A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/468
23 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٥٩ من جدول الاعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية(١)

مذكرة من الامين العام

كان من بين ما فعلته الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٤ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ أن طلبت من الامين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، "الاجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء ، الذي عينته الامم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٢ بغية إنجاز أعماله على النحو المشار اليه في الفقرة ٣٧ من تقريره(٢) ، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين" .

ويقدم الامين العام هذا التقرير لفريق الخبراء عملا بالفقرة ٤ من القرار آنف الذكر .

---

(١) إن اصطلاح "اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" لا يحدد مسبقا اسم المعاهدة أو الاتفاقية القادمة على وجه الدقة ؛ وسيكون الهدف هو إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية .

(٢) الوثيقة A/C.1/46/9 .

92-52484 ٢٥١٤ش(٩٢) 271092 271092

مرفـــق

تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بدراسة الطرائـق والعناصر اللازمـة لإعداد وتنفيـذ اتفاقيـة أو معاهـدة بشـأن اعتبـار افريقيا منطقـة لا نوويـة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	رسالة إحالة		٣
ألف	مقدمة	١ - ٦	٥
باء	تقرير اجتماع الخبراء	٧ - ١٩	٦
جيم	التوصيات	٢٠	١٠

رسالة إحالة مؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢
موجهة الى الامين العام من رئيس الاجتماع الثاني
لفريق الخبراء المعني بدراسة الطرائق والعناصر
اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن
اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

أتشرف بأن أقدم طي هذا تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية . وقد عيَّنتم هذا الفريق عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٣٤ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وعينتم الخبراء التالية أسماؤهم :

الدكتور أحمد بن يمينه
مدير ادارة التخطيط الاستراتيجي
وزارة الخارجية ، الجزائر

السفير فتحي مرعي
مستشار في قضايا نزع السلاح لدى وزارة الخارجية ، مصر

السفير عليمي أدينيجي
المدير العام
وزارة الخارجية ، نيجيريا

السيدة ليبيراتا مولا مولا
مدير ادارة افريقيا
وزارة الخارجية ، جمهورية تنزانيا المتحدة

السيد بجبني أديتو نزنجيا
وزارة الخارجية ، زائير

السيد جفت بننجوي
مدير ادارة افريقيا
وزارة الخارجية ، زمبابوي

السفير ابراهيم مي
الامين التنفيذي ، مكتب منظمة الوحدة الافريقية ، نيويورك

الكولونيل غوستاف زولا
رئيس قسم ، في الادارة السياسية
منظمة الوحدة الافريقية ، أديس أبابا

السيدة بونتيه مولس
ممثل استراليا المناوب
وفد استراليا الى مؤتمر نزع السلاح ، جنيف

السيدة أوديت جنكوفيتش
ممثل شعبة الشؤون القانونية
الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فيينا

عقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء ، الذي نظمته ادارة شؤون نزع السلاح بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، في لومي في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ .

ويود أعضاء فريق الخبراء أن يعربوا عن تقديرهم للمساعدة المقدمة اليهم من موظفي الامانة العامة للامم المتحدة . ويودون بصفة خاصة أن يبعثوا بشكرهم الى السيد صولا أوغنبانوو ، المنسق الاقدم لبرنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية التابع لادارة شؤون نزع السلاح للمشورة الخاصة القيّمة التي قدمها للفريق .

وقد طلب مني فريق الخبراء ، بوصفي رئيسه ، أن أقدم اليكم باسمه هذا التقرير الذي اعتمده بالاجماع .

(توقيع) السفير عليمي ادينيجي
رئيس فريق الخبراء المعني بدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية(أ)

ألف - مقدمة

١ - في القرار ٤٦/٣٤ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اعتبارها القرار CM 1342 (LIV) ، في جملة أمور ، وطلبت الى الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء الذي عينته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٢ بغية إنجاز أعماله على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٧ من تقريره(ب) ، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين .

٢ - عُقد في لومي في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ الاجتماع ، الذي نظمته إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية . كما قدمت المساعدة والدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا . وافتتح الاجتماع سعادة السيد بايادووا بوكبسي ، وزير التجارة والنقل في جمهورية توغو ، بالنيابة عن وزير الخارجية . وألقى السيد بوكبسي الكلمة الافتتاحية ، وبعد ذلك أدلى سعادة السفير ابراهيم سي ، الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية في نيويورك والسيد صولا أوغنبانود ، المنسق الأقدم لبرنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية التابع لإدارة شؤون نزع السلاح ، ببيانين .

(أ) إن اصطلاح "اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" لا يحدد مسبقا اسم المعاهدة أو الاتفاقية القادمة على وجه الدقة ، وسيكون الهدف هو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية .

(ب) الوثيقة A/C.1/46/9 .

٣ - شارك في الاجتماع الخبراء التالية أسماؤهم : الدكتور أحمد بن يمينه ، مدير إدارة التخطيط الاستراتيجي في وزارة الخارجية الجزائرية ، والسفير فتحي مرعي ، مستشار وزير الخارجية المصري في قضايا نزع السلاح ؛ والسيد عليمي أدينيجي ، المدير العام لوزارة الخارجية النيجيرية ؛ والسيدة ليبيراتا مولامولا ، مدير إدارة افريقيا في وزارة الخارجية التنزانية ، والسيد باغبني أديتو نزنجيا ، وزير خارجية زائير ، والسيد جفت بوننجوي ، مدير إدارة افريقيا في وزارة خارجية زمبابوي ؛ والسفير ابراهيم مي المدير التنفيذي لمكتب منظمة الوحدة الافريقية في نيويورك ؛ والكولونيل غوستاف زولا ، رئيس قسم في الإدارة السياسية لمنظمة الوحدة الافريقية في أديس أبابا .

٤ - وحضرت الاجتماع بوصفها خبيرة مراقبة كل من الآنسة برونتيه مولس ، الممثل المناوب في الوفد الاسترالي الى مؤتمر نزع السلاح في جنيف والسيد أوديت جنكوفيتش ، ممثل شعبة الشؤون القانونية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا .

٥ - وحضر الاجتماع بوصفهما مراقبين ممثلا البلدين التاليين : توغو ونيجيريا .

٦ - وأعاد الاجتماع انتخاب أعضاء المكتب الذين انتخبوا في الاجتماع الأول لفريق الخبراء .

باء - تقرير اجتماع الخبراء

٧ - عقب مراسم الافتتاح أقر الخبراء جدول الأعمال التالي :

١ - الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ؛

(أ) صلة الاتفاقية أو المعاهدة بالاتفاقيات الدولية الأخرى وبالمناطق المماثلة ؛

(ب) عدة أحكام متعلقة ، على سبيل المثال ، بالتوقيع والتصديق وبدء النفاذ ومدة السريان والتحفظات والتعديلات والانسحاب والجهة الوديعة .

٢ - التوصيات .

٣ - مسائل أخرى .

٤ - النظر في التقرير واعتماده .

٥ - اختتام الاجتماع .

٨ - فيما يتعلق بالبند الاول في جدول الاعمال ، المتعلق بصلة الاتفاقية أو المعاهدة بالاتفاقيات الدولية الاخرى وبالمناطق المماثلة ، اتفق الخبراء على أنه من المهم البدء بالنظر في المعاهدات المنشئة لمناطق مماثلة لا سيما معاهدتا تلاتيلكو وارارو تونفا ، من أجل تقييم الكيفية التي أفادتا بها الدول الاطراف ولكي تستمد منهما أفيد العناصر لتنفيذ الاتفاقية أو المعاهدة المتعلقة باعتبار افريقيا منطقة لا نووية . ورأى الخبراء أن ميثاق الامم المتحدة ، وبخاصة مبادئه ومقاصده ، مرجع بالغ الاهمية للاتفاقية أو المعاهدة المقبلة . وإنه يجب تقييمه ودراسته بعناية لمعرفة الطريقة التي ستنشأ بها مسؤولية والتزام لمجلس الامن والجمعية العامة في ضمان الاحترام العالمي لوضع افريقيا بوصفها منطقة لا نووية ، الناشئ بموجب المعاهدة أو الاتفاقية .

٩ - كما رأوا أن ميثاق منظمة الوحدة الافريقية هو الاخر وثيقة مرجعية غاية في الاهمية . وأشير الى أن منظمة الوحدة الافريقية ستؤدي بالضرورة دورا أساسيا في جميع مراحل إعداد وتنفيذ المعاهدة أو الاتفاقية وأنها ستكون ، علاوة على ذلك ، الجهة الوديعة ، وأنها ستكون أيضا مرتبطة ارتباطا وثيقا بأي آلية قد تقترح للاضطلاع برصد الامتثال لاحكام الاتفاقية أو المعاهدة والتحقق منه وبالجانب الحيوي المتعلق بتعزيز التعاون وتنمية استخدام الطاقة النووية ، والبحوث المتعلقة بها ، وذلك في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب . ومن هذه الزاوية ستكون العلاقات التي ستقام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الاتفاقية أو المعاهدة أيضا ذات أهمية خاصة .

١٠ - كما تناول الخبراء مسألة مد المخاوف المتعلقة بأمن افريقيا الى مجالات أخرى ؛ فتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية لا يمكن أن يعالج وحده طبعا جميع هذه المخاوف . وأشير بصفة خاصة أيضا الى صلة الاتفاقية

أو المعاهدة بالاتفاقيات القائمة أو المقبلة في ميدان البيئة . وذكرت ثلاثة اتفاقات في هذا الصدد ، اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن بشأن إلقاء النفايات)(ج) ، واتفاقية حظر إلقاء النفايات السامة (اتفاقية بال)(د) ، واتفاقية باماكو(هـ) بشأن حظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة الى افريقيا والتحكم في نقل مثل هذه النفايات المتولدة في افريقيا عبر الحدود . وأبرزت بصفة خاصة أهمية هذه الاتفاقية المرهونة بتصديق البلدان الافريقية عليها ، لانها تلبي الاحتياجات الخاصة لافريقيا فيما يتعلق بالتعاون والحماية في ميدان البيئة . كما اتفق الخبراء في الرأي حول ما للتعيين الواضح لحدود المنطقة الجغرافية التي تنطبق عليها الاتفاقية أو المعاهدة من أهمية لدى تحديد التزامات الدول البحرية والدول الحائزة للاسلحة النووية .

١١ - وفيما يتعلق بصلة الاتفاقية أو المعاهدة بالمناطق المماثلة لوحظ أن عملية إعطاء افريقيا وضع المنطقة اللانووية يجري في نفس الوقت الذي تبذل فيه جهود لإنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط . ولا شك في أن إحراز تقدم في إنشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط سيقلل من المخاوف الامنية لدول شمال وشرق افريقيا بصفة خاصة ، وبذا سيعزز السلم والامن في المنطقة . وعلاوة على ذلك فإن دولا معينة في شمال افريقيا تشارك في العمليتين نظرا الى قربها الجغرافي . ولذا فإنه من المهم تذكر ذلك والتأكد من أن العمليتين من شأنهما تعزيز أمن جميع الدول الافريقية . وهذه هي إحدى المسائل التي تحتاج الى دراسة دقيقة في المستقبل .

(ج) اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى .

(د) اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها .

(هـ) اتفاقية عام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى افريقيا والتحكم في نقل مثل هذه النفايات المتولدة في افريقيا عبر الحدود .

١٢ - وفيما يتعلق بإجراءات التوقيع ، اتفق الخبراء على وجوب عرض الاتفاقية أو المعاهدة المقبلة على المؤتمر السنوي لرؤساء الدول أو على مؤتمر يعقد خصيصا لهذا الغرض من أجل التوقيع عليها . وسيكون الإجراء الاكثر استقامة وتوفيرا هو تعميم مشروع المعاهدة أو الاتفاقية على جميع الدول الافريقية على أن يوقعها رؤساء الدول بعد ذلك في مؤتمر القمة السنوي لمنظمة الوحدة الافريقية . على نحو ما تم في حالة المعاهدة المنشئة للاتحاد الاقتصادي الافريقي .

١٣ - ورغم أن إجراءات التصديق تختلف وفقا للإجراءات الداخلية في كل بلد ، فإن النقطة الهامة هي تحديد العدد الادنى المطلوب من التصديقات لنفاذ الاتفاقية أو المعاهدة . ومن المؤكد في انه سيكون من المستصوب أن يدخل الصك حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن ، وأن يصدق عليه ، في نفس الوقت ، من قبل أكبر عدد ممكن من البلدان ، بما في ذلك البلدان الاهم ، ولا سيما جنوب افريقيا . فمن ناحية ، هناك قلق عام يتمثل في عدم الرغبة في رؤية جنوب افريقيا وقد منحت سلطة شبيهة بحق النقض (الفيتو) إذا ما صُور تصديقها على أنه شرط مسبق لنفاذ المعاهدة . ومن ناحية أخرى ، لا يقل عن ذلك أهمية على ما يبدو أن يتم تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية بشكل جدير بالثقة وفعال ، مما يفترض أن تكون جنوب افريقيا ، وهي الدولة الوحيدة في افريقيا التي يشك في حيازتها لقدرة نووية عسكرية ، طرفا في الاتفاقية بالضرورة وبناء عليه ، اتفق الخبراء على أن يتراوح عدد التصديقات المطلوبة لنفاذ الاتفاقية أو المعاهدة ما بين ثلث وثلثي الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية . بيد أنه ينبغي ، مع ذلك ، إيلاء مزيد من التفكير لما إذا كان من الضروري في هذا السياق النظر في تسمية البلدان الهامة ضمن العدد . ولاسيما جنوب افريقيا .

١٤ - وأولي النظر كذلك لمسألة ما إذا كان ينبغي جعل نفاذ الاتفاقية أو المعاهدة مشروط بتصديق الدول الحائزة للاسلحة النووية على البروتوكول الإضافي المقصود لهذه الدول . واتفق على أنه سيكون مستصوبا في هذه الحالة ، إجراء مزيد من الدراسة للإجراءات ذات الصلة المعتمدة بموجب معاهدتي راروتونغا[و] وتلاتيلولكو[ز] . وبصرف

(و) معاهدة إعلان منطقة جنوب المحيط الهادئ خالية من الاسلحة النووية (١٩٨٥) .

(ز) معاهدة عام ١٩٦٧ بشأن حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية .

النظر عن ذلك ، فقد تم التشديد ، نظرا للقرب الجغرافي لافريقيا والشرق الاوسط ، على أن ثمة حاجة لإجراء المزيد من الدراسة لمسألة ضمان الامتثال للاتفاقية أو المعاهدة المقبلة من جانب أية دولة يشك في حيازتها لاسلحة نووية ، بخلاف الدول الخمس المُسلّم بحيازتها لاسلحة نووية .

١٥ - وعند تناول مسألة مدة الاتفاقية أو المعاهدة ، اتفق الخبراء على أن المدة ينبغي أن تكون غير محددة .

١٦ - واتفق الخبراء أيضا ، نظرا للمدة غير المحددة ، على ضرورة النص على إجراء للتعديل . ويمكن أن يكون الإجراء الخاص بإقرار مشروع تعديل ، والتصديق عليه ونفاذه ، هو نفس الإجراء المطبق على التصديق على المعاهدة ذاتها وعلى نفاذها .

١٧ - وفيما يتعلق بمسألة التحفظات على الاتفاقية أو المعاهدة ، كان من رأي الخبراء أنه ينبغي عدم النص على أي إجراء تحفظي ، مما يتماشى مع اتجاه يتزايد قبوله عموما . وبالطبع ، سيظل بوسع الدول الافصاح عن تفسيراتها ، وقت التصديق ، مثلا ، إلا أن هذا لن يكون له نفس القوة التي ستتوفر لإجراء تحفظي مقبول .

١٨ - وأخيرا ، وبعد أن انتقل الخبراء إلى مسألة الانسحاب ، اتفقوا على أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكون قادرة على الانسحاب من الاتفاقية أو المعاهدة . بيد أنه ينبغي ، مع ذلك ، أن تكون شروط الانسحاب صارمة للغاية ، لجعله حالة استثنائية يصعب على الدول أن تلجأ إليها .

١٩ - وعلاوة على ذلك ، ونظرا إلى ما أبداه مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا من اهتمام وتأييد ، شدد الخبراء على الاهمية التي يمثلها لهذه المؤسسة تعزيز تأييدها للجهود التي تبذلها البلدان الافريقية ومنظمة الوحدة الافريقية التي تستهدف تشجيع السلم والامن في افريقيا ، والتوصل إلى حل سلمي للمنازعات وتشجيع اعتماد تدابير لنزع السلاح .

جيم - التوصيات

٢٠ - وافق فريق الخبراء على التوصية بأن يأخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في الاعتبار لدى النظر في الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن هذا التقرير ، الاقتراحات التالية :

١ - أن يقرر عرض هذا التقرير على فريق الخبراء الحكومي الدولي ، الذي تقرر تكوينه في الدورة الرابعة والخمسين ، وأن يطلب إلى هذا الفريق أن يبدأ صياغة اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية . وسيتوفر لفريق الخبراء الحكومي الدولي في عمله ما يلي :

(أ) تقرير اجتماعي فريق الخبراء ؛

(ب) تعليقات واسهامات مجلس الوزراء عند نظره في هذا التقرير ؛

(ج) آراء الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي سيوجه إليها التقرير ، وهي الآراء التي ينبغي أن تحال إلى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية في موعد لا يتجاوز نهاية كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٢ - أن يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في دورتها السابعة والاربعين ، أن تنظر في إمكانية تقديم المساعدة إلى منظمة الوحدة الافريقية لتمكينها من إتمام هذه المهمة .

- - - - -